

## بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرائع الإسلام (كتاب الحج) خلاصة الدرس الثاني الزاد والراحلة الناد والراحلة

⊕ ImamSadiq.tv

⊕ ImamSadiq.tv

الثالث من شرائط وجوب الحج هو توفر الزاد والراحلة و هما يعتبران فيمن يفتقر إلى قطع المسافة. ولا تباع ثياب مهنته، ولا خادمه، ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت و المشروب، ذهابا وعودا. وبالراحلة راحلة مثله. ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده، وقيل: إن زاد من ثمن المثل لم يجب، والاول أصح. ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه.

لو كان معه قدر ما يحج به، فنازعته نفسه إلى النكاح، لم يجز صرفه في النكاح، وان شق تركه وكان عليه الحج. ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله. ولو استؤجر للمعونة على السفر، وشرط له الزاد والراحلة أو بعضه وكان بيده الباقى مع نفقة أهله، وجب عليه، وأجزأه عن الفرض اذا حج عن نفسه.

المشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني: الساهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني: الساه الساه اله السادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)